الإجراءات المنظّمة غير النظامية وآليات السمسرة والأوضاع غير القانونية

تأثير سياسات الدولة اللبنانية في حياة اللاجئين السوريين اليومية

دعم لبنان
LEBANON SUPPORT

الإجراءات المنظّمة غير النظامية وآليات السمسرة والأوضاع غير القانونية

تأثير سياسات الدولة اللبنانية في حياة اللاجئين السوريين اليومية

ملخّص

يسعى هذا التقرير إلى تقديم لمحةٍ عامةٍ عن السياسة اللبنانية الراهنة تجاه اللاجئين السوريين، واستجلاء التنظيمات والقواعد الجديدة التي أصدرتها مديرية الأمن العام والمتعلّقة بدخول المواطنين السوريين وإقامتهم ومغادرتهم. كما أنّه يحلّل التحدّيات المتّصلة بالسياسة الراهنة وتأثيرها في الحياة اليومية للاجئين السوريين، مع تركيزٍ خاصٍ على أوضاعهم غير القانونية الناشئة وكفاحهم من أجل شروطٍ كريمةٍ للعيش والعمل، وتزايد عدم النظامية وانعدام الأمان.

الكلمات المفتاحية

سوريا

لاجئون

نزوح

دخول

إقامة

الأمن العام

١ مقدمة ٠٤

٢ وضع لاجئ للسوريين في لبنان؟ ٠٥

٣ تحرّك السوريين إلى لبنان ومنه ٠٦

٣.١ النزاع السوري ٠٦

٣.٢ التدابير السياسية الجديدة بشأن النزوح السوري ٠٧

٤ التحديات المتّصلة بالسياسة الجديدة ١١

٤.١ التشريعات ومتطلّبات الدخول ١١

٤.٢ التجارب اليومية للاجئين السوريين الذين يعيشون في وضعٍ غير قانوني ١٤

٤.٣ الكفاح من أجل شروطٍ كريمةٍ للعيش والعمل ١٧

٤.٤ التضارب وعدم النظامية وانعدام الأمن ١٨

٥ آثار السياسة الجديدة ٢٠

٦ خاتمة ٢٣

شكر وتقدير

يودّ فريق دعم لبنان التقدّم بالشكر للمحاورين الذين ساهموا في هذا البحث وشاطرونا تجاربهم. كما أنّنا ممتنّون للمشاركين في المائدة المستديرة المغلقة، المنظّمة في نيسان/ أبريل ٢٠١٦ بهدف مناقشة النتائج الأولية، لنقاشهم وملاحظاتهم المتبّصرة. نودّ بصورةٍ خاصّةٍ تقديم الشكر لفادي عادلة ولما حويجة ونبال سلّوم. وكذلك، نقدّم وافر الشكر للدكتورة ميريام كاتوس لاستبصاراتها في نسخةٍ سابقةٍ من هذا التقرير.

فريق العمل

مسؤولة البحث
أمريشة جاغارناثسين

باحثون مساعدون
نضال أيوب ومحمد بلكة

التحرير
موريبل ن. قهوجي

مديرة المنشورات
ليا يمين

تنسيق الأبحاث
ميريام يونس

مديرة الأبحاث
ماري نويل أبي ياغي

تصميم وتخطيط
نايلا يحيى

تعبّر الآراء الواردة في هذا المؤلَّف عن وجهة نظر المؤلِّفين، وهي لا تعكس بالضرورة وجهات نظر مركز دعم لبنان وشركائه.

جميع حقوق النشر محفوظة لمركز دعم لبنان.

١ مقدمة

بوجود حوالي مليون وستمئة ألف لاجئ مسجلٍ من سوريا وفلسطين والعراق، يؤوي لبنان وهو بلدٌ يعدُّ سكانه ٤,٤ مليون نسمة أكبر تجمّعٍ للاجئين بالنسبة إلى عدد السكان على الصعيد العالمي. ومن ضمن هؤلاء اللاجئين، هنالك حوالي ١,١ مليون لاجئ سوري و٤٢ ألف لاجئ فلسطيني من سوريا، ما يجعل لبنان واحداً من بلدان الجوار الأشدّ تأثّراً بالأزمة السورية منذ اندلاعها في العام ٢٠١١. وعلى الرغم من وجود سياسة حدودٍ مفتوحة، دفع الضغط المتزايد المزعوم على الاقتصاد اللبناني وبنيته التحتية مجلس الوزراء إلى اعتماد سياسةٍ جديدةٍ بشأن النزوح السوري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ جرى تطبيقها اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. اعتُمدت هذه السياسة في محاولةٍ لوقف تدفّق اللاجئين السوريين عند الحدود السورية اللبنانية، وتشجيع السوريين الموجودين سابقاً في لبنان على العودة إلى سوريا، وإضفاء طابعٍ رسمي على من يريدون البقاء ومراقبتهم. هذا التقرير هو الأوّل من سلسلةٍ تسعى إلى تقديم تحليلٍ لهذه السياسة وتأثيرها في حياة اللاجئين السوريين اليومية بعد عامٍ من دخول إجراءاتها حيز التنفيذ. وعلى الرغم من أنّ هذا التقرير ليس تقييماً للسياسة، لكنّه يسعى لتسليط الضوء على الأبواب التي يمكن أن تؤدّي إلى انتهاكاتٍ وإساءاتٍ يواجهها يومياً اللاجئون السوريون نتيجةً لهذه السياسة، سواءٌ أكان وضعهم قانونياً أم لا.

١ انظر:
http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/lebanon_syrian_crisis_en.pdf [last accessed 25.04.2016].

منهجية البحث

يستند هذا التقرير إلى بحثٍ مكتبي وعملٍ ميداني. تألّف العمل الميداني من أربعٍ وثلاثين مقابلةً مع لاجئين سوريين. أُجريت الجولة الأولى من المقابلات بين شهري حزيران/يونيو وآب/أغسطس ٢٠١٥، والجولة الثانية بين شهري شباط/ فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٦. استخدم 'دعم لبنان' شبكته الواسعة من العاملين وأصحاب الأعمال ونشطاء المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني لتحديد المتأثّرين بالسياسة الجديدة، ومدى تأثّرهم بها. اتّبعت المقابلات كافّةً دليلاً شبه منظّمٍ لإجراء المقابلات ولم يقدّم 'دعم لبنان' أيّ محفّزات. كذلك، أبدى جميع المحاوَرين موافقةً شفهيةً مسبقةً على المشاركة وضُمن لهم الإبقاء على سرّية هويّاتهم ما لم يوافق المقابَلون صراحةً على الاستخدام العلني لأسمائهم. أُجريت معظم المقابلات شخصياً في بيروت ومناطق لبنانيةٍ أخرى؛ وأُجري ما تبقّى منها هاتفياً. كما أنّ معظمها أُجري ضمن جلساتٍ خاصّةٍ وباللغة العربية؛ كما أجري بعضها أحياناً باللغة الإنكليزية. تألّفت مجموعة محاورينا من سوريّين رجالٍ ونساء، تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والستين. وقد نوقشت النتائج الأولية لهذه الدراسة في اجتماعٍ لمختلف المعنيّين في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأُدرجت الملاحظات في التحليل.

٢ هل يتمتّع السوريون في لبنان بوضع اللاجئين؟

لم يوقّع لبنان، على غرار كثيرٍ من دول الشرق الأوسط، على اتّفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللاجئين للعام ١٩٥١ ولا على بروتوكولها للعام ١٩٦٧[٢]. نتيجةً لذلك، يُخضِع غياب وضع "اللاجئ" الرسمي طالبي اللجوء لقواعد إعادة التوطين النافذة كما هي محدّدةٌ في قوانين الهجرة. لكنّ استحقاق الدخول والإقامة في فئةٍ غير فئة "لاجئ" مستحيلٌ لمعظم اللاجئين، ما يفضي إلى عدم قبول أيّ لاجئٍ لا يكون أهلًا لذلك ورفض دخوله[٣].

يمكن تتبّع أثر أحد دوافع الرفض المتواصل لوضع اللاجئ الرسمي في النزوح الفلسطيني الذي طال أمده[٤]. نتيجةً لذلك، تطبّق الحكومة اللبنانية حاليًا سياسة تبرّؤٍ من المسائل المرتبطة باللاجئين، إذ تتحدّث عن "نازحين" بدلًا من "لاجئين"، وتركّز على أنّ لبنان "بلد عبورٍ أكثر منه بلد لجوء"[٥].

إلّا أنّ لبنان ملتزمٌ بحماية اللاجئين[٦] بموجب القانون الدولي وقانون تنظيم دخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه للعام ١٩٦٢ (قانون الدخول والخروج). ومن ضمن ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يمنع إعادة الأشخاص إلى أماكن يكونون فيها عرضةً لخطر الاضطهاد أو التعذيب، أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو للعقاب. علاوةً على ذلك، تنصّ المادة ٢٦ على أنّ "كلّ أجنبيٍّ موضوع ملاحقة أو محكومٌ عليه بجرمٍ سياسي من سلطةٍ غير لبنانية أو مهدّدةٌ حياته أو حرّيته لأسبابٍ سياسية، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي"[٧].

٢ هيومن رايتس ووتش، "أردتُ فقط أن أُعامل كإنسانة: كيف تسهّل شروط الإقامة في لبنان الإساءة للّاجئين السوريين"، كانون الثاني/يناير، ص. ٩، متاح على الرابط: www.hrw.org/report/2016/01/12/i-just-wanted-be-treated-person/how-lebanons-residency-rules-facilitate-abuse [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤]؛ مايا جانير، "الوضع القانوني للاجئين السوريين في لبنان"، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية (الجامعة الأمريكية في بيروت)، آذار/مارس ٢٠١٦، ص. ٨، متاح على الرابط: www.aub.edu.lb/ifi/publications/Documents/working_papers/20160331_Maja_Janmyr.pdf [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨].

٣ دعم لبنان، "سباق النزاع في بيروت؛ المسألة الاجتماعية، ودورات التعبئة، وتأمين المدينة"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ص. ٢٥، متاح على الرابط: cskc.daleel-madani.org/sites/default/files/resources/ls-car-nov2015-beirut_0.pdf [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢].

٤ دلال ستيفنز، 'تغيّر مفاهيم هوية اللاجئ وحمايته: مقاربات أوروبية ومتوسطية'، ورد في: **حماية اللاجئ ودور القانون: هوياتٌ متصارعة**، روتلدج، ٢٠١٤؛ جانير، **مرجع سابق**، ص. ١٠.

٥ "ما وراء المساعدة الإنسانية؟ استجابة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للاجئين السوريين في الأردن ولبنان. كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أبريل/نيسان ٢٠١٤"، ترانستيك، كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ص. ٩٨ وما يليها، متاح على الرابط: http://www.unhcr.org/٥٥٥١f٥c٥٩.pdf [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩]؛ جانير، ٢٠١٦، **مرجع سابق**، ص. ٧.

٦ جانير، ٢٠١٦، **مرجع سابق**، ص. ١٠.

٧ **مرجع سابق**، ص. ١١.

٣ تحرّك السوريين إلى لبنان ومنه

وصل أوائل المهاجرين (السياسيين والاقتصاديين) من سوريا إلى لبنان في خمسينيات القرن الماضي، للعمل بصورةٍ رئيسيةٍ في الزراعة والصناعة في المناطق الريفية (البقاع، عكّار، جنوب لبنان)[٨]. وقد عزّز الاتفاق الثنائي للتعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بين لبنان وسوريا في العام ١٩٩١ إلى حدٍّ ما استمرارَ الاحتلال السوري بعد الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠)؛ فقد ضَمن الاتفاق حرّية حركة البضائع والأشخاص إضافةً إلى حرّية العمل والإقامة والأنشطة الاقتصادية لمواطني البلدين[٩]. تزايدت أعداد السوريين في لبنان في السنوات التالية للاتفاق إلى درجة أنّ العمال السوريين شكّلوا في مطلع الألفية الثالثة "ما يتراوح بين عشرين وأربعين بالمائة من العمالة اللبنانية، وبلغ حجم تحويلاتهم ثمانية بالمئة من الناتج المحلّي الإجمالي السوري"[١٠]. وفي بداية النزاع السوري في العام ٢٠١١، التجأ كثيرٌ من السوريين إلى لبنان هرباً من العنف والحرب. فمجاورة لبنان لسوريا، إضافةً إلى تاريخه الطويل في الهجرة بدافع العمل، سرعان ما جعله واحداً من الوجهات الأساسية للاجئين السوريين. يبلغ عدد اللاجئين السوريين المسجّلين في لبنان حالياً ١٠٥٥٩٨٤ لاجئاً، لكنّ العدد الحقيقي يقدّر بحوالي مليون ونصف مليون لاجئ، نظراً لأنّ كثيراً من اللاجئين غير مسجّلين لدى المفوضية العليا للاجئين[١١].

٣.١ النزاع السوري

بعد اندلاع النزاع السوري في العام ٢٠١١، ظلّ السوريون الذين دخلوا لبنان عبر المعابر الحدودية الرسمية بجوازات سفرٍ أو بطاقات هويةٍ سارية المفعول خاضعين لمقتضيات بالأحرى تسهيلات دخول السوريين التي كانت نافذةً في السابق. حصل السوريون على قسائم دخولٍ وختم دخولٍ عند الحدود، تمنحهم إقامةً قانونيةً معفاةً من الرسوم لمدّة ستة شهور قابلة للتجديد لستة شهورٍ أخرى. بعد هذه الفترة الأوّلية البالغة إثني عشر شهراً، كان يُطلب من السوريين الذين تتجاوز أعمارهم خمسة عشر عامًا تجديد تصريح إقامتهم مقابل مائتي دولارٍ أمريكيٍّ في السنة.

من ناحيةٍ أخرى، كان بإمكان اللاجئين السوريين الذين دخلوا إلى لبنان أن يختاروا التسجيل لدى المفوضية العليا للاجئين، وكالة الأمم المتحدة الرائدة المعنية بشؤون اللاجئين، لإعادة التوطين والحصول على "وضع لاجئ وفق تعريف الأمم المتحدة"[١٢] الذي توفّر المفوضية بموجبه الخدمات الاجتماعية المتعلّقة بالصحة والتعليم والدعم والحماية. يستند الأمر إلى مذكّرة التفاهم بين المفوضية والحكومة اللبنانية الموقّعة في العام ٢٠٠٣ (على ضوء أزمة اللاجئين العراقيين) والتي تسمح للمفوضية بتسجيل وإعادة توطين اللاجئين لمدّةٍ أقصاها عامٌ واحد، وبالتالي تقديم "تصريح تجوّل" لإثني عشر شهراً[١٣]. وبما أنّ التسجيل في المفوضية لم يكن إلزامياً، فلم يسجّل كلّ سوري هاربٍ من الحرب والنزاع نفسه كلاجئ.

٨ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ١١.

٩ إليزابيت بيكار، **لبنان وسوريا، أجانب حميمون. قرنٌ من التفاعلات الاجتماعية السياسية**، دار سندباد، المكتبة العربية، ٢٠١٦.

١٠ جون تشالكرافت، **القفص غير المرئي: العمّال السوريون المهاجرون في لبنان**، ستانفورد: مطبوعات جامعة ستانفورد، ٢٠٠٩، ص. ١٥.

١١ انظر:
http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122
[محدّث بتاريخ ٢٩. ٢. ٢٠١٥، آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥].

١٢ ينبغي عدم الخلط بين "وضع اللاجئ" وفق تعريف المفوضية العليا وبين التعريف اللبناني (الناقص) لوضع اللاجئ القانوني.

١٣ يصدر "تصريح التجول" عن الأمن العام ويمنح المفوضية فترةً أوليةً لثلاثة شهور للاعتراف بشخص دخل لبنان بشكلٍ قانوني بوصفه لاجئًا (لا يُمنح الأشخاص الداخلون بشكلٍ غير قانوني سوى شهرين). بعد هذه المدّة، يمكن إصدار تصريح تجوّلٍ آخر لستة شهور لإعادة توطين الشخص بوصفه لاجئًا/بوصفها لاجئة. يمكن بعد ذلك تمديد التصريح لمدّةٍ تصل إلى ثلاثة شهورٍ أخرى، ما يجعل تصريح التجوّل صالحًا لمدّةٍ تصل إلى إثني عشر شهرًا. انظر: ليلى هلال وشهيرة سامي، "اللجوء والهجرة في المشرق"، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ص. ٧١. متاح على الرابط:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0ahUKEwjn8sew98zMAhWHPxoKHf14DKoQFggIMAA&url=https%3A%2F%2Fec.europa.eu%2Fmigrant-integration%2Findex.cfm%3Faction%3Dmedia.download%26uuid%3D2A9339E1-E12B-E824-A57C5AEF9CF4F31D&usg=AFQjCNF4kcgFkBbtnAySyHxt_Xml79ZDS1g
[آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩]؛ جانيز، ٢٠١٦، **مصدر سابق**، ص. ١٠ وما يليها.

٣.٢ التدابير السياسية الجديدة بشأن النزوح السوري

وضعت وزارة الداخلية والبلديات في العام ٢٠١٤، بعد ثلاث سنواتٍ من اندلاع النزاع السوري، سياسةً جديدةً تهدف إلى الحدّ من أعداد اللاجئين السوريين في لبنان. لقد انتهت سياسة الحدود المفتوحة للاجئين السوريين والتي امتُدحت في البداية لكرمها. كان لبنان "يفيض"، وتلوح في الأفق نُذُرٌ تهدّد أمن البلد واستقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي بدت سبباً وجيهاً لوضع حدٍّ لتدفّق اللاجئين[١٤].

فُرضت أولى التقييدات في أيار/مايو ٢٠١٤ وكانت متعلّقةً باللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين مُنعوا من الدخول[١٥]. ومنذ ذلك الحين، لم يعد يُسمح إلا للسوريين الذين يعيشون قرب الحدود السورية اللبنانية حيث يدور القتال بالدخول إلى لبنان[١٦]. غير أنّ أهمّ التقييدات المتعلّقة بتدفّق اللاجئين السوريين أُقرّت في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. استند الاجتماع إلى مقاربةٍ سياسيةٍ ذات شقّين بغرض ضبط تدفّق السوريين إلى البلد والحدّ منه.

فمن جانب، وافقت الحكومة اللبنانية على تطوير خطّةٍ مشتركةٍ مع الأمم المتحدة، دُعيت باسم 'خطة لبنان للاستجابة للأزمة'، لمساندة لبنان في معالجة أزمة اللاجئين و"تعزيز استقرار البلد أثناء فترة التحدّي هذه"[١٧]. هدفت الخطّة إلى (١) تأمين استجابةٍ إنسانيةٍ وحمايةٍ قصيرة الأمد ومؤقتة، تستهدف النازحين السوريين بصورةٍ أساسية، وكذلك الجماعات الفلسطينية واللبنانية المهمشة؛ و(٢) مساندة متوسّطة الأمد إلى طويلة الأمد من خلال توفير خدماتٍ تستهدف المحرومين اللبنانيين والنازحين السوريين واللاجئين الفلسطينيين، مع التركيز على المناطق الأشدّ تضرّراً. كان الهدف الآخر دعم "استقرار لبنان الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي والبيئي"[١٨].

فضلًا عن الموافقة على الخطة، أصدر مجلس الوزراء قراراً مهماً آخر في الاجتماع عينه، يتضمّن بخاصّةٍ تبنّي تدابير تحدّ من تدفّق اللاجئين السوريين. ونُشرت السياسة الجديدة تحت عنوان "تقليص عدد" الأجانب (النازحين) وفرض قوانين متعلقة بهم[١٩]. تتضمّن هذه السياسة الجديدة ثلاثة أهدافٍ رئيسة[٢٠].

يتمثّل الهدف الأول في وقف تدفّق اللاجئين السوريين على الحدود، باستثناء "الحالات الإنسانية" التي تقدّرها الحكومة. وتسجيل الداخلين وفق أسباب دخولهم. والطلب من المفوضية العليا للاجئين، السلطة المخولة بتسجيل اللاجئين، الامتناع عن تسجيل اللاجئين إلا بموافقة وزارتي الشؤون الاجتماعية، والداخلية والبلديات[٢١]. ويتمثّل الهدف الثاني من سياسة النزوح السوري في تشجيع المواطنين السوريين في لبنان على العودة إلى سوريا بغرض "تقليص أعدادهم" و"تأمين احتياجات النازحين المستحقين"[٢٢]، ما يستوجب الحصول على "كلّ المعلومات حول النازحين المسجلين لدراسة ملفاتهم وتقييم أحوال نزوحهم دورياً"[٢٣]. أمّا هدف السياسة الجديدة الثالث، فيتمثّل في محاولة إضفاء طابعٍ رسمي على وجود اللاجئين

١٤ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٢.

١٥ بل إنّ بعض الفلسطينيين السوريين رُحّلوا من دون محاكمة. وعلى الرغم من أنّ هذه السياسة لم تعلَن رسميًا على الإطلاق، إلا أنّها وُضعت موضع التنفيذ. انظر: "رفض دخول الفلسطينيين وترحيلهم إلى سوريا"، هيومن رايتس ووتش، أيار/مايو ٢٠١٥.

١٦ في آذار/مارس ٢٠١٤، أُغلق ثمانية عشر "معبرًا حدوديًا غير رسمي". انظر: جانيير، ٢٠١٦، **مرجع سابق**، ص. ١١؛ مو علي نايل، "عن نضال اللاجئين السوريين في لبنان"، **جدلية**، نيسان/أبريل ٢٠١٤، متاح على الرابط: *www.jadaliyya.com/pages/index/17306/on-the- struggle-of-syrian-refugees-in-lebanon* [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٥/٠٩].

١٧ انظر: *http://www.unocha.org/cap/appeals/lebanon-crisis-response-plan-2015-2016* [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠].

١٨ ناصر ياسين وطارق عسيران وريما الراسي ومروة بستاني، "ما من مكانٍ للبقاء؟ تأمّلاتٌ في سياسة إيواء اللاجئين السوريين في لبنان"، معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدولية (الجامعة الأمريكية في بيروت)، ٢٠١٥؛ جانيير، ٢٠١٦، **مرجع سابق**، ص. ٨ وما يليها.

١٩ **المرجع السابق**.

٢٠ تضع مصادر أخرى أهدافًا صريحةً أخرى مثل: "(١) تقليص عدد السوريين عن طريق الحدّ من وصولهم إلى البلد وتشجيع المواطنين السوريين على العودة إلى سوريا، (٢) ضمان الأمن بوسائل شتّى منها زيادة تنظيم السوريين في لبنان، وتقديم دعمٍ إضافي لشرطة البلديات، والطلب من البلديات إجراء مسوحٍ إحصائيةٍ دورية، (٣) تخفيف الأعباء على البنية التحتية" (المجلس النرويجي للاجئين/لجنة الإنقاذ الدولية ٢٠١٥، ورد في جانيير، ٢٠١٦، **مرجع سابق**، ص. ٨)؛ أو "(١) الحدّ من أعداد الواصلين بوقف النازحين عند الحدود، ما عدا الحالات الإنسانية الاستثنائية، (٢) تعزيز الأمن عن طريق نشر قوى الأمن الداخلي ووحدات البلديات لإبقاء النازحين تحت السيطرة، (٣) تخفيف العبء بالتشدّد في تطبيق القوانين على النازحين لحماية اللبنانيين في مجالات العمل والعمالة كافةً" المركز اللبناني لدراسات السياسات، أزمة لجوءٍ أم أزمة عمل؟ متاح على الرابط: *http://www.lcps-lebanon.org/featuredarticle.php?id=42* ورد في: "محاصرون في لبنان. وضع أمن البشر وحقوق الإنسان المقلق للاجئين السوريين في لبنان"، منظمة ألف (تحرّك من أجل حقوق الإنسان) وباكس، أيار/مايو ٢٠١٦، ص. ١٨، متاح على الرابط: *http://www.paxforpeace.nl/stay-informed/news/trapped-in-lebanon-syrian-refugees-in-lebanon*

٢١ باستثناء الأطفال المولودين حديثًا من اللاجئين المسجلين لدى المفوضية.

٢٢ الجمهورية اللبنانية، رئاسة مجلس الوزراء، "جلسة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤"، متاح على الرابط: *http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=6118* [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٥/٠٩].

٢٣ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٣.

السـوريين في لبنان وضبطه ومراقبتـه بغرض تخفيـف الأعباء على "اقتصاد لبنـان وبنيته التحتية، وضمـان الأمن"[٢٤]، وكذلـك للحدّ من هياكل العمالة غير النظامية[٢٥].

حاولت المديريـة العامة للأمن العـام، وهي الجهاز الذي يشـرف على دخول الأجانـب وإقامتهـم وخروجهـم، توضيـح ممارسـاتها بإضفاء طابعٍ رسـمي على الإقامة. ومن جانبٍ آخر، قيّـدت وزارة العمل دخول العمال السـوريين إلى سـوق العمـل اللبنانيـة[٢٦]. كُلّف الأمـن العام بمهمة متابعة السياسـة التـي أقرّتها الوزارة بشـأن النزوح السـوري والتي أصبحت سارية المفعول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، من خلال صياغة تنظيماتٍ جديـدةٍ وضمان تنفيذهـا. لذلك أصـدر الأمن العام تنظيماتٍ جديدةً لطلب تصاريح الإقامة وتجديدها في ٣١ كانون الأول/ ديسـمبر ٢٠١٤. لا تزال هذه التنظيمات سـارية المفعول إلى يومنا هذا، مع إجراء تعديلاتٍ طفيفة. لكنّ هـذه التنظيمات المعتمدة لا تُطبَّق إلّا على دخول السـوريين وإقامتهم، وليس على غيـر المواطنين الآخرين أو الفلسـطينيين السـوريين[٢٧]. صنّفت التنظيمات دخول السـوريين وتجديد الإقامة في إحدى عشـرة فئات، وباتت سـارية المفعول اعتباراً من الخامس من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٨]. تتضمن الفئات[٢٩]:

١. السـيّاح (تحدّد المدّة بموجب عدد أيام الحجـز الفندقي)، وزيارات العمل (إقامة لمدّةٍ أقصاها شـهر)، ومالكي العقارات (إقامة لمدة ستة شهور)؛

٢. زيارة عمل، لا تُمنـح إلا للمهنيين أو رجال الأعمـال أو رجال الدين لزيارات العمل (لا تتجاوز شهراً واحداً)؛

٣. التسوّق، (فقط لأربعٍ وعشرين ساعة)؛

٤. مالكي العقارات، إن كان بوسعهم إثبات امتلاكهم لعقارٍ في لبنان (تصريح إقامةٍ لستة شهور قابلٍ للتجديد لستة شهورٍ أخرى)؛

٥. مستأجري العقارات، إن كان بوسعهم إبراز عقد إيجارٍ مسجّل لدى البلدية ومصدّق مـن مركز الأمن العام الإقليمـي وإثبات قدرتهم على العيش (مثل حسـاب مصرفي) (تصريح إقامة لستة شهور قابل للتجديد وفق مدّة عقد الإيجار. صلاحية تسجيل عقد الإيجار لدى الأمن العام ثلاثة شهور)؛

٦. الطلاب (سبعة أيام تليها مدّة إقامة دراسة)؛

٧. الدخول العابر (٢٤ – ٤٨ ساعة)؛

٨. الدخول بصفة نازح؛

٩. الدخول للعلاج الطبي (٧٢ ساعة قابلة للتجديد لمرّة واحدة)؛

١٠. الدخول لمراجعة سفارة أجنبية (٤٨ ساعة)؛

١١. الدخول بموجب "تعهّدٍ مسبقٍ بالمسـؤولية" من مواطنٍ لبناني

٢٤ انظر:
http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/lebanon_syrian_crisis_en.pdf
[آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥]. حيث أنّ هدف "ضمان الأمن" المتعلّق بالخطاب الهوياتي السياسي والإعلامي الواسع الانتشار يربط معدلات الجريمة المتزايدة والتهديدات الإرهابية بوصول اللاجئين السوريين. انظر: دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ١٧.

٢٥ بموجب خطابٍ يربط وصول اللاجئين السوريين بتعرّض العمالة اللبنانية للتهديد.

٢٦ غيدة فرنجية، "لبنان يفرض تقييداتٍ تمييزيةً على دخول السوريين"، المفكرة القانونية، نيسان/أبريل ٢٠١٦، ص. ١ وما يليها، *http://english.legal-agenda.com/article.php?id=679&lang=en* [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩].

٢٧ تسمح السلطات اللبنانية بدخولٍ محدودٍ جدًا للاجئين الفلسطينيين السوريين عند الحدود. وهي لا تسمح لهم إلّا بإقامةٍ مؤقتةٍ لأسبابٍ من قبيل المواعيد الطبية أو موعد سفارة أو المرور العابر. وعلى الرغم من أنّ الحكومة لم تعلن عن هذه السياسة بجلاء، إلا إنّ وزير الداخلية أشار إلى وجود تغييراتٍ في تصريحاتٍ أدلى بها إلى وسائل الإعلام بعد الثالث من أيار/مايو ٢٠١٤. وقد أكّد اللاجئون وفاعلو المجتمع المدني هذه السياسة. انظر: "ممنوعون من اللجوء؛ الفلسطينيون السوريون يبحثون عن ملاذٍ آمنٍ في لبنان" منظمة العفو الدولية، حزيران/يونيو ٢٠١٤، متاحٌ على الرابط:
https://www.amnesty.nl/sites/default/files/public/mde180022014en_1.pdf
[آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٥].

٢٨ صدرت مواصفات الأوراق المطلوبة وشروط كلّ دخولٍ لاحقًا في ١٣ كانون الثاني/يناير و٣ شباط/فبراير و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٩ متاح على الرابط:
http://www.general-security.gov.lb/ar/posts/33
[آخر دخول بتاريخ ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٦].

(دخول لمدّة خمسة أيامٍ قابلةٍ للتجديد مرّتين، كلّ منهما لمدة ستة شهور).

تتضمّن هذه التنظيمات تغييراتٍ مهمّةً بالنسبة إلى الدخولات الجديدة وتجديدات الإقامة. على جميع السوريين الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً وما فوق[٣٠] الذين يريدون الدخول إلى لبنان، بمعزلٍ عن الفئة التي يختارون الدخول بموجبها، تقديم إفادة سكنٍ تؤكّد مكان إقامتهم، وشهادةً مصدّقةً بملكية المالك وصورتين مصدّقتين من المختار، المسؤول الإداري عن البلدة أو الحي. وكي يكون السوريون مؤهّلين للحصول على تصريح إقامةٍ أو تجديده، ينبغي أن يكون بحوزتهم جواز سفرٍ ساري المفعول أو بطاقة هويةٍ صالحة، وقسيمة دخولٍ وبطاقة عودة. وبوسعهم تجديد تصريح إقامتهم لستة شهور لمرةٍ واحدةٍ فقط مقابل ٢٠٠ دولار أمريكي. كما أنّ عليهم تقديم وثائق إضافية استناداً إلى الفئة التي دخلوا بموجبها إلى لبنان أو جدّدوا بموجبها إقامتهم.

أمّا بالنسبة إلى من يريد الدخول للمكوث لمدّةٍ طويلةٍ في لبنان (بعد ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، فالفئتان ٨ و١١ هما الأكثر تفضيلاً. وعلى الرغم من أنّ الفئة الثامنة تقترح تقديم الدخول للنازحين المقصود "اللاجئين" فهي تخصّ الحالات المتماشية مع "معايير الاستثناءات الإنسانية"، كما تفرضها الحكومة. الاستثناءات الإنسانية هي "الأطفال دون مرافق أو المنفصلون عن أولياء أمورهم والمعاقون ممّن لديهم أقارب مسجلون داخل لبنان، وأصحاب الحالات الطبية الطارئة التي لا يتوفّر علاجها في سوريا، والأشخاص المزمع إعادة توطينهم في بلدٍ ثالث"[٣١]. وطالما أنّ حالات الاستثناء الإنسانية هي الوحيدة المؤهّلة للدخول بموجب الفئة الثامنة، فمعظم اللاجئين الهاربين من النزاع المسلح مستبعدون من هذه الفئة. لا بدّ من ملاحظة أنّ فئة الهاربين من الاضطهاد والعنف غير موجودة.

نظرياً، تتضمّن الفئة الثامنة أيضاً جميع المسجلين سابقاً لدى المفوضية العليا للاجئين[٣٢]. يستطيع السوريون إذاً تجديد إقامتهم ببطاقة التسجيل التي تفيد كبديلٍ قانوني عن الكفيل (الفئة ١١). علاوةً على ذلك، يتطلّب تسجيل السوريين لدى المفوضية اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التوقيع على "تعهّدٍ بعدم العمل" عند المطالبة بخدمات المفوضية[٣٣]. يفيد هذا التعهّد كإقرارٍ ملزمٍ بعدم وجود نيّةٍ بالبحث عن فرص عملٍ في لبنان[٣٤]. لكنّ كثيرًا من محاورينا أكّدوا لنا أنّ الأمن العام لم يعترف لا ببطاقة تسجيل المفوضية ولا بتوقيعهم على "التعهّد بعدم العمل" حين أرادوا تجديد أوراقهم بموجب الفئة الثامنة.

بالتالي، على معظم السوريين الذين يريدون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه لمدةٍ طويلة، أو من يرغبون بتجديد إقامتهم في البلد، أن يقوموا بذلك بموجب المادة ١١. بالنسبة إلى هؤلاء، تتطلّب التنظيمات الجديدة تقديم (١) "تعهّدٍ مسبقٍ بالمسؤولية" أو (٢) عقد إيجارٍ ساري المفعول قانونيًا. ينبغي أن يكون التعهّد المسبق بالمسؤولية موقّعاً من كفيل[٣٥] ضامنٍ لبناني. قد يكون الكفيل مواطناً لبنانياً أو ربّ عملٍ

٣٠ يُربط وضع اللاجئين القاصرين بوضع ربّ الأسرة. انظر: هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مصدر سابق**، ص. ٩.

٣١ منظمة العفو الدولية، "مدفوعون إلى الهاوية: اللاجئون السوريون يواجهون قيودًا متزايدة في لبنان"، حزيران/يونيو ٢٠١٥، ص. ١١. متاح على الرابط: *www.amnesty.nl/sites/default/files/public/pushed_to_the_edge_syrian_refugees_face_increased_restrictions_in_lebanon.pdf* [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦]؛ جانير، ٢٠١٦، **مرجع سابق**، ص. ١٣ وما يليها.

٣٢ أثناء اجتماع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي اعتُمدت فيه سياسة النزوح السورية، قرّر مجلس الوزراء أيضًا عدم السماح للمفوضية بتسجيل لاجئين جدد باستثناء الحالات الإنسانية المذكورة آنفًا. وهو أمرٌ يجعل خيار التسجيل في المفوضية بوصفه إقامةً شرعية خيارًا مستحيلًا لأيّ لاجئ سوري يصل حديثًا. فضلًا عن ذلك، طلبت وزارة الشؤون الاجتماعية من المفوضية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلغاء تسجيل جميع اللاجئين السوريين الواصلين بعد ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأوضح موظّف قانوني في المفوضية بأنّه لم يبلغ تسجيل أيّ لاجئ سوى اللاجئين الذين غادروا لبنان. وعلى الرغم من ذلك، إذا عاد هؤلاء، سيظلّون ضمن الذين يتلقون كافّة الخدمات التي توفّرها المفوضية.

٣٣ على الرغم من أنّ الأمر لم يؤكد رسميًا بعد، فقد أبلغنا المحاورون بأنّه في السابع من تموز/يوليو ٢٠١٦، حلّ "تعهّد" بالالتزام بالقوانين اللبنانية" محلّ "التعهد بعدم العمل".

٣٤ لدى بعض كتّاب العدل استماراتٌ جاهزة لـ"تعهداتٍ بعدم العمل" تتضمّن عبارةً إضافيةً مفادها أنّ على اللاجئ مغادرة البلد حين تنتهي مدة التصريح، أو حين تطلب الحكومة منه ذلك. تنصح المفوضية المعنيين بأن يطلبوا من كاتب العدل شطب هذه العبارة لأنّها غير مطلوبةٍ من الأمن العام. لكنّ موظفًا قانونيًا لدى المفوضية أكّد أنّه من المرجح عدم إدراك كثيرين لهذا الخيار.

٣٥ نظام الكفالة مزيجٌ من المتطلّبات الإدارية والقانونية، يربط إقامة العامل بكفيل (ربّ عملٍ أو مواطن لبناني) يكفله. وضع هذا النظام الشائع في البلدان العربية لعاملات المنازل المهاجرات وتعرض لكثيرٍ من الانتقادات لأنّه يبيح أنماطًا شتّى من الاستغلال ومن ضمن ذلك العمل القسري والإساءة الجنسية/ الجسدية (انظر: كاثلين هامل، **ورقة سياسة بشأن إصلاح "نظام الكفالة" الخاص بعاملات المنازل المهاجرات: نحو نظام بديل في لبنان**)، 'كفى عنف واستغلال'، ٢٠١٢. إضافةً إلى ذلك، تفيد انتقادات نظام الكفالة بأنّه "يسمح بنقل مسؤولية الدولة إلى المنظمات غير الحكومية وفاعلي المجتمع المدني" وتشجب مفاعيله على عاملات المنازل المهاجرات في لبنان. انظر: "لمحةٌ عن فاعلي النوع الاجتماعي والتدخّلات في لبنان؛ بين الانعتاق والإنجاز"، دعم لبنان، ٢٠١٦، ص. ٢١. وعلى الرغم من ذلك، فُرض نظام الكفالة على العمال واللاجئين السوريين أواخر العام ٢٠١٤.

لبنانياً. فـي شـباط/فبراير ٢٠١٣، حـدّت الحكومة اللبنانيـة من دخول المواطنين السوريين غير المسجلين لدى المفوضية إلى سوق العمل الرسمي بالسـماح لهم بالعمل في مجالات الزراعة والبناء و"البيئة" أو التنظيف (يذكر النص الأصلي بالعربية "البيئة") فحسـب[٣٦]. هكذا، على ربّ العمل الذي يفيد ككفيلٍ للمسـتخدمين السـوريين أن يقوم بذلك ضمن عوالم العمـل هذا[٣٧،٣٨]. أمّـا بديل إيجاد كفيل، فهـو تقديم عقد إيجارٍ لعقارٍ مستأجر يستوفي المعايير القانونية كافّةً.

بعد عامٍ من سـريان مفعول التدابير الجديدة، شـاركت الأمم المتحدة وعدّة بلـدانٍ[٣٩] في اسـتضافة مؤتمرٍ حـول الأزمة السـورية في لندن في شـباط/فبراير ٢٠١٦. رُصد أثنـاء المؤتمر مبلغٌ يقدّر بـ١١ مليار دولار أمريكـي على هيئة تعهّـداتٍ لتلبية حاجـات اللاجئين السـوريين على المديين القصير والطويل حتى العام ٢٠٢٠[٤٠،٤١]. في إعلان النوايا، التزمت الحكومـة اللبنانية بالعمل على إنجـاز الأولويات، ولاسـيّما في ميدان التعليم، إضافةً إلى توسيع الفرص الاقتصادية والعمالة[٤٢].

أمّا في ما يتعلّـق بالفئة الأخيرة، فقـد أميط اللثام أثنـاء المؤتمر عن برنامج التوظيف المؤقت المدعـوم(Subsidised Temporary (STEP Employment Programme والـذي يركّـز بصورةٍ رئيسـية على خلق فرص عمـلٍ دائمـة (للّبنانييـن) ومؤقّتة (للسـوريين). وكان السـبب الرئيسـي المطروح للتوظيـف القانوني للسـوريين على نحـوٍ مؤقت "السـماح للمواطنيـن السـوريين بالعمـل ريثمـا يتـزوّدوا بمدخراتٍ تتيح لهم عـودةً آمنةً إلى بلدهـم الأم"[٤٣]. وبينما بـدا أنّ وزارات المالية، والداخلية والبلديات، والشـؤون الاجتماعية تؤيّد إعـلان النوايا، أصدرت وزارة العمل تصريحاتٍ مناقضة بشـأن هذا الموضـوع[٤٤]، في حين أنّ تسـهيل تنظيمات العمل هو أحد أولويات برنامـج التوظيف المؤقت المدعوم. وعلى الرغم مـن أنّ وكالات الأمم المتحـدة كانت تهدف إلى تخفيف قيود العمل فوراً، فقد وعـدت وزارة الداخلية والبلديات بالقيام بذلك في غضون عـام، ومنحت بذلك الـوزارة مزيداً مـن الوقت لوضع خطةٍ أكثر تفصيلاً.

٣٦ في فئة "البيئة"، تلمّح الوزارة إلى مهن مثل جمع القمامة والعمل المنزلي. انظر: القرار رقم ٢١٨/١ الصادر عن وزارة العمل: *http://www.labor.gov.lb/_layouts/MOL_Application/Cur/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%81%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D8%A7%D8%A6%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%20%D8%AD%D8%B5%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86%20%D9%81%D9%82%D8%B7.pdf*
[آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٠٦].

٣٧ القرار الوزاري ١٩/١، الجريدة الرسمية، ٢٠١٣/٠٢/٠٢، في ٤٨٩.

٣٨ القرار الوزاري ١/٢١٨، الجريدة الرسمية، ٢٠١٥/١٢/١٩، في ٣:٣.

٣٩ المملكة المتحدة وألمانيا والكويت والنرويج.

٤٠ انظر:
www.supportingsyria2016.com
شباط/ فبراير ٢٠١٦ [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠].

٤١ أوضح لنا عاملٌ في المجال الإنساني من منظمةٍ غير حكوميةٍ دولية أنّ أحد الشروط التي تداولتها الأمم المتحدة والدول المضيفة هو الحصول على تصاريح إقامة، والتخلّي عن التعهّد بعدم العمل، والتخلّي عن فكرة "منطقةٍ آمنة" في المناطق المحيطة بحلب للسماح للسوريين بالعودة إليها. كما أنّ الحكومة اللبنانية طالبت بعدم استخدام كلمة "إدماج"، وطالبت أيضًا بمضاعفة التمويل إضافةً إلى التمويل الطويل الأجل.

٤٢ تعهّدت الحكومة اللبنانية بحصول جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و١٨ عامًا على تعليم ممتاز بحلول نهاية العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ من خلال خطّة 'توفير التعليم لجميع الأطفال'. وقد عرضت خطة توفير التعليم لجميع الأطفال الثانية، المؤلفة من ستة مكونات: تعزيز فرص الحصول على التعليم، تشييد المدارس وتوسيعها، توسيع فرص الوصول إلى التعليم غير الرسمي للأكثر ضعفًا، التوسّع في التعليم المهني والتقني للشباب، تحسين نوعية التدريس وبيئة التعليم وتعزيز أنظمة التعليم الوطنية وسياستها وتخطيطها وتمويلها والقدرة على مراقبتها. علاوةً على ذلك، من المتوقع خلق ما بين ٣٠٠ ألف إلى ٣٥٠ ألف فرصة عمل، "٦٠ بالمئة منها يمكن أن تكون للسوريين". سيتم ذلك عن طريق الاستثمارات في البلديات، وبرنامج STEP ستيب، والوصول إلى الأسواق، ودعم احتياجات البنية التحتية اللبنانية في المناطق المرتبطة بالأزمة والأمن القومي. انظر:
www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/498026/Supporting_Syria_the_Region_London_2016_-_Lebanon_Statement.pdf
[آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٠١].

٤٣ تضمّن الإعلان حافز "السماح للعمّال السوريين بمراكمة اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يستطيع العمال تحصيلها حال انتهاء البرنامج وعودتهم الآمنة إلى سوريا، أو إعادة توطينهم في بلدٍ ثالث". انظر:
www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/498026/Supporting_Syria_the_Region_London_2016_-_Lebanon_Statement.pdf
شباط/ فبراير ٢٠١٦ [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٠].

٤٤ كما نوقش أثناء اجتماع مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٣٠.

٤ التحديات المتعلقة بالسياسة الجديدة

يُظهِر العمل الميداني أنّ السياسة الجديدة المذكورة آنفًا وتنظيمات وقواعد الإقامة التالية الخاصّة بها عنت تغيّرًا كبيرًا بالنسبة إلى الوجود السوري في لبنان. كما أنّ هذه السياسة وتقييداتها تثير عددًا من المخاوف نظرًا لحقيقة أنّ غالبية السوريين المقيمين في لبنان هم لاجئون. فمن بين ٣٤ سوريًا أُجريت معهم مقابلات، هنالك ٢٣ لم يعد بحوزتهم أوراقٌ قانونية. يحوز ١١ سوريًا من الذين أجريت المقابلات معهم أوراقًا قانونية – سبعةٌ منهم من خلال كفيل (أربعة عن طريق ربّ عمل، وثلاثة عن طريق مواطنين لبنانيين)؛ ثلاثةٌ منهم بسبب أنّ أمهاتهم لبنانيات، وواحدٌ لأنّ لديه "موارد كافية" وتلقّى مساعدة سمسار. كذلك، تتنوّع الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية للذين أجريت المقابلات معهم وأوضاعهم الوظيفية. فقد عمل بعضهم في وظائف خدمية منخفضة الأجر في المطاعم والمراكز التجارية وأعمال البناء (أربعة عشر)؛ وعمل آخرون في منظماتٍ غير حكومية دوليةٍ ومحلية (سبعة)، وكان أحدهم خبيرًا في شركة كمبيوتر رفيعة المستوى؛ وكان أحدهم مساعدًا قانونيًا. من بين العاملين الثلاثة والعشرين الذين أجريت معهم المقابلات، ذكر إثنان بأنّ لديهما عقد عملٍ رسمي. أمّا الأحد عشر الآخرون ممّن أُجريت معهم مقابلات، فكانوا عاطلين عن العمل ويعتمدون على وظائف لحسابهم الخاص بين حينٍ وآخر.

٤.١ التشريعات ومتطلّبات الدخول

أشارت المقابلات مع محاورينا إلى أنّ الشاغل الأهمّ بالنسبة إلى اللاجئين السوريين هو غياب تشريعٍ محلّيٍ رسمي يتعلّق باللاجئين في لبنان. بالتالي، ليس القانون هو ما يحكم أزمة اللاجئين السوريين، بل السياسات الحكومية والظرفية. ذلك أنّه وعلى الرغم من احتواء قانون الدخول للعام ١٩٦٢ على موادّ متعدّدة تتعلّق باللاجئين وتسمح لمن هرب من نزاعٍ بتقديم طلب لجوءٍ في لبنان، إلا أنّ هذا القانون لم يُطبّق بصورةٍ كاملة. في واقع الأمر، لا يُسمح للفلسطينيين السوريين بالدخول إلى لبنان أو الإقامة فيه، ولا يستطيع اللاجئون السوريون فعل ذلك إلا بموجب شروطٍ صارمة لا تنطبق إلّا على السوريين وليس على الأجانب الآخرين. كذلك، يجري التهرّب من تشريعاتٍ أخرى ذات صلة، مثل الدستور اللبناني، "تبدو ملتزمةً بشدّةٍ بقانون حقوق الإنسان"[٤٦،٤٥]. وصفت إحدى المحاورات الفلسطينيات السوريات مدى صعوبة حصولها على وضعٍ قانوني، على الرغم من أنّ القانون يقتضي أخذ حالتها بالاعتبار:

> **يبدو أنّه ما من طريقةٍ على الإطلاق ليكون وضعك قانونيًا في هذا البلد. فقد زرتُ الأمن العام مرارًا وتكرارًا وفي كلّ مرةٍ يقولون لي أشياء مختلفة. لكنّهم يقولون لي في معظم الأحيان أنّه ما من سبيلٍ لتجديد أوراقي. حين دخلت إلى لبنان، كان هنالك منظمةٌ عند الحدود يُفترض بها مساعدة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا. أعطوني رقم هاتف محامٍ، لكنّني لم أتمكّن من العثور عليه عندما اتصلت به طلبًا للمساعدة**[٤٧].

٤٥ سوزان نيبون ودلال ستيفنس ولوريتا بلداسار، **حماية اللاجئين ودور القانون: هوياتٌ متصارعة**، روتلدج، أوكسون، ٢٠١٤.

٤٦ صدّق لبنان أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (*CAT*). تحظر هذه الاتفاقية الإعادة القسرية لمن هم عرضةٌ لخطر التعذيب. وتوضح تقارير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا بجلاءٍ أنّ مثل هذه الانتهاكات متفشّيةٌ في سوريا حاليًا. انظر: https://www.hrw.org/tet/node/285196 [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٣].

٤٧ مقابلة مع لاجئة فلسطينية سورية تقيم في بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

وكنتيجةٍ لكون القانون فائضاً عن الحاجة، يُحصر اللاجئون في موضعٍ ذي أهميةٍ قانونيــةٍ ضئيلة. وهذا يبيح معاملتهــم بوصفهم مهاجرين غير شرعيين، ويعرّضهم لشتّى أنواع التعسّــف. وربّما تسبّب أيضاً في إعادة عددٍ غير معروفٍ إلى ســوريا. يتعارض هذا الأمر مــع مبدأ قانون عدم الإعادة القســرية اللبناني الذي يحظر ترحيل اللاجئين "إلى أماكن تتعرّض فيها حياة البشــر وحرّياتهم للخطر"[٤٨]. ينبعث التحدّي الثاني من وجود فئاتٍ فــي تنظيمات الدخول وتجديد الإقامــة الجديدة. وكما ذكرنا سابقاً، تقترح الفئة الثامنة (بالنسبة إلى "الــنازحين") منح اللجوء للهاربين من الحــروب والاضطرابــات. لكــنّ الحكومة اللبنانيــة تلمّح (بالنســبة إلى أولئك "النازحين") إلى "الحالات الإنســانية الاســتثنائية" فحســب، وليس إلى اللاجئين كافةً. تشــمل هذه الحالات الأطفال من دون مرافق والأشــخاص المعاقين الذين لديهم أقارب مســجّلون في لبنان، إضافةً إلى الأشــخاص ذوي الاحتياجات الطبّيــة الطارئة. نتيجةً لذلك، لا تصلح الفئــة الثامنــة إلا لمجموعةٍ محدودةٍ من الأشــخاص. فهي تعنــي ضمناً أنّ الأطفــال مــن دون مرافق والذيــن ليس لديهم أقارب مســجّلون في لبنان لا يعتبرون ضمن هذه الفئــة. والمعنيّون واقعيــاً ضمن هــذه الفئــة يُرفضــون بيــن حينٍ وآخــر لأســبابٍ غير واضحة[٤٩]، ما يجعل الفئــة الثامنة فئةً زائفة للدخــول وتجديد الإقامة؛ علاوةً على ذلك، لم يعرف معظم محاورينا حتى بوجودها[٥٠].

كما أنّ الفئــة الثامنة تتضمّــن أيضاً جميــع اللاجئيــن الحائزين على بطاقةٍ رســميةٍ مــن المفوضيــة العليــا للاجئين. لكــن اعتبــاراً من ٥ كانون الثاني/ينايــر ٢٠١٥، لم يعد ممكناً تســجيل أشــخاصٍ جددٍ لدى المفوضية. والسبيل الوحيد للحصول على بطاقة المفوضية هو إعادة تجديد بطاقةٍ ســابقة، ما يترك أعداداً كبيرةً مــن اللاجئين (الجدد) من دون وضعٍ قانوني على الإطلاق. تلك الحالات هي "أشــخاصٌ معنيون"، ما يعني أنّهم يســتطيعون المطالبــة بخدمات المفوضيــة لكنّهم لا يملكون أي وضعٍ قانونــي. في الواقــع، أكّد المحــاورون الحائزون على بطاقة المفوضية أنّ الأمن العام لا يعتــرف في غالبية الأحيان ببطاقة المفوضية ولــم يعرفوا إلا بضع حالاتٍ كان تجديــد الإقامة فيها ممكناً بموجب وضع المفوضية. وذلك يعني أنّ أياً مــن محاورينا لم ينجح[٥١]، وتذكر هيومن رايتس ووتش أنّ تجديد إقامة أكثر مِن نصف الأشخاص الذين أجرت معهم مقابلاتٍ قــد رُفض، على الرغم مــن إمكانية تقديم الوثائــق المطلوبــة ودفــع الرســوم المســتحقة[٥٢]. وصــف كثيــرٌ من محاورينا العملية بطريقةٍ مشابهةٍ للاقتباس التالي:

> **حاولــتُ تجديد إقامتي على أساس تسجيل المفوضية لــدى الأمن العــام في زحلة. لكنّهــم أبلغوني أنّ الأمــر لا يُحلّ بموجــب ذلك الأســاس وأنّ علــيّ البحــث عن كفيــل. هكــذا، حاولت البحث عن كفيل، لكنّ الكفيل يطلب مالاً كثيراً. من يســتطيع دفع هــذا المبلــغ، لاســيّما إن كانــت لديــك عائلــة وعليــك أيضــاً أن تدفع عنهم جميعاً؟**[٥٣]

٤٨ جانيير، ٢٠١٦، **مرجع سابق**، ص. ١٠.

٤٩ **المرجع السابق**، ص. ١٥.

٥٠ مقابلات مع سوريين مقيمين داخل بيروت وخارجها، شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦.

٥١ مقابلات مع سوريين مقيمين داخل بيروت وخارجها، شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦.

٥٢ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ١٣.

٥٣ مقابلة مع سوري يقيم في تعلبايا في البقاع، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

سـعى آخرون وراء فئـةٍ أخرى للدخـول وتجديـد الإقامة هـي الفئة ١١. ينبغي على السـوريين بموجب هذه الفئة إمّا تقديم عقد إيجارٍ قانوني وسـاري المفعول أو إيجاد كفيل. غير أنّ اسـتيفاء المعاييـر القانونية لعقد الإيجار يقتضي من المالك دفع ضريبـة الملكية، وهو أمرٌ يحاول كثيرون تجنب[٥٤]. أوضح لنا أحـد محاورينا أنّه بـدّل بيته خمس مرات، لكنّه لم يسـتطع إطلاقـاً الحصـول على عقـد إيجارٍ سـاري المفعول قانونياً[٥٥]. ولكن حتى بالنسـبة إلى من يتدبرون أمرهم بالحصول على عقد إيجارٍ ساري المفعول، سـيكون محالاً بالنسـبة إليهم، من وجهة نظرٍ عملية، تجديـد أوراقهم، ما يجعـل احتمالات تجديـد وثائق المرء على أسـاس عقد الإيجار غير مرجّحة ووهمية. وصف أحد الناشـطين محاولته كالتالي:

> **بطبيعة الحال حصلتُ على كثيرٍ من المعلومات المختلفة بشأن تجديد الإقامة، وبصورةٍ خاصةٍ عن عقد الإيجار. مضيت إلى الأمن العام مرّتين. لم يكن بحوزتي في المرة الأولى سوى سند إقامة. لكنّ الأمن العام أراد أيضاً عقد إيجار. أمّا في المرة الثانية، فقد عرفت جميع التفاصيل المتعلقة بالشروط وطلبت من أصدقائي ومن محامين مختلفين مساعدتي على تهيئة عقد إيجار. لكنّني في نهاية المطاف لم أستطع تحقيق ذلك**[٥٦].

وهذا لا يبقي للاجئين السـوريين سـوى خيـارٍ واحد بموجـب الفئة ١١ للدخول ولتجديد أوراقهم: ينبغـي عليهم إيجاد مواطـنٍ لبناني أو رب عمل ككفيل. وعلى الكفلاء توقيع "تعهّدٍ مسـبقٍ بالمسؤولية" يبقيهم مسـؤولين عن أفعال السـوري القانونية، بما فيها الأفعال الجرمية[٥٧]. وهذا يُثني بصورةٍ واضحـة كثيرين من أن يصبحوا كفـلاء، ويضع من أصبحوا كفلاء في موقـف قوّة، طالما أنّ السـوري لن يكـون له وضعٌ قانونيٌ من دون الكفيل.

أمّا السـوريون الراغبـون في الدخـول بموجب فئـاتٍ غيـر الفئتين ٨ و١١، فيحتاجـون إلى تقديـم حجوزاتٍ فندقيـة وإثباتاً علـى وجود موردٍ مالي يبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي نقـداً. تميل هذه المتطلّبـات إلى تفضيل السوريين الأثرياء، ولا تترك خياراً أمام الأفراد والأسر من أصحاب الموارد المحدودة. كما أنّ القادرين على تحمّل ذلك لا يُمنحون إلّا دخولاً لمدّة زمنيةٍ قصيرة. قابلنا أسـرةً سـوريةً تنتقـل إلى بيروت لأسـبابٍ طبيةٍ (دخول بموجب الفئة ٩) تتعلّق بابنتهم التي تعاني مرضاً مزمناً:

> **في كلّ مـرّة نحصل علـى دخـولٍ لثلاثة أيـام، لكنّهـم [موظفو الحـدود] فـي كلّ مـرّةٍ يريـدون رؤيـة تقريـرٍ طبـيٍّ جديـد عنـد الحدود. بـل إنّنـا ذات مرّةٍ احتجنـا إلى صديقـةٍ لإحضـار تقريرٍ طبي فـي يـوم أحـد، لأنّهـم لـم يسـمحوا لنـا بدخـول لبنـان. هكـذا، زارت الصديقـة الطبيـب فـي بيتـه وأرسـلت التقرير إلـى الحدود بسـيارة أجـرة. بفضـل اللـه قَبِـل الطبيـب توقيـع التقريـر فـي العطلـة**

٥٤ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٣.

٥٥ مقابلة مع سوري، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٥٦ مقابلة مع ناشط سوري، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٥٧ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٣.

الأسبوعية. حاولنا تجديد إقامتنا هنا في لبنان على أساس وضع ابنتنا الطبي، بحيث لا يكون علينا الانتقال بعد اليوم. فطلب الأمن العام تقريراً طبياً، وهذا ما فعلناه. ثم أخبرونا أنّ التقرير الطبي يجب أن يكون مطبوعاً لا مكتوباً باليد، فقدمنا تقريراً مطبوعاً. ثم أرسلونا إلى وزارة الصحة التي أرسلتنا بعد ذلك إلى مؤسّسةٍ أخرى. وفي نهاية المطاف، لم ينجح الأمر. معظم الأشخاص لم يعد لديهم أوراق قانونية. وبالنسبة إلينا، من الصعوبة بمكانٍ الانتقال من سوريا إلى المستشفى في بيروت مع ابنةٍ مريضة. نحاول تجنّب السفر ليلاً، لأنّهم قد يوقفوننا عند نقطة تفتيش. ولا يعلم إلا الله ما سيحدث عندئذٍ[٥٨].

٤.٢ التجارب اليومية للاجئين السوريين الذين يعيشون في وضعٍ غير قانوني

الشاغل الرئيسي الثاني الذي عبّر عنه محاورونا هو عدم تمكّنهم من الوفاء بالمتطلبات الجديدة لتجديد الإقامة بموجب الفئات الحالية. لذلك يحاول كثيرٌ منهم تجنّب أي احتكاكٍ بالأمن العام. لا توجد بالنسبة إلى هؤلاء إلّا بضع خياراتٍ متاحة: البقاء في لبنان بصورةٍ غير قانونية، أو العودة إلى سوريا، أو المجازفة بمحاولة المغادرة إلى بلدٍ ثالث وهي في معظم الحالات استمرارٌ للانتقال على أسسٍ غير قانونية، إلا إذا منح بلد الوصول لجوءًا رسمياً. يواجه الداخلون الجدد المعضلة عينها: البقاء في سوريا، أو القدوم إلى لبنان سواءٌ بطريقةٍ شرعية (بإيجاد كفيلٍ أو وظيفة) أو غير شرعية (بالدخول بموجب فئاتٍ أخرى والمكوث أكثر من المدّة المسموح بها). لم تُصدر السلطات اللبنانية احصاءاتٍ عن نسبة اللاجئين غير الشرعيين، لكنّ الغالبية العظمى من محاورينا لا يحوزون أوراقاً قانونية أو أنّهم يواجهون خطراً وشيكاً بفقدانها في المستقبل القريب[٥٩]. يبدو أنّ هذا الوضع يعكس الواقع وفقاً لعاملين دوليين في الإغاثة[٦٠].

يجرّد الافتقار إلى وضعٍ قانوني اللاجئين من الحقوق الأساسية ويتسبّب لهم بصعوباتٍ في الوصول إلى الخدمات الأساسية وإعانات الدولة، مثل الاستشفاء والتعليم[٦١]. وعلى الرغم من أنّ السوريين المقيمين بشكلٍ غير قانوني في لبنان غير محرومين، نظرياً، من خدمات الاستشفاء والتعليم على سبيل المثال، بيد أنّ عملنا الميداني أظهر أنّ الإقامة الناقصة تعيقهم عن الوصول إلى تلك الخدمات. شرح أحد الذين أجرينا معهم المقابلات قائلاً:

> كان أحد الضباط ينتظر زوجتي أمام منزلنا، وراح يتحرّش بها. صدف أنّني كنت معها، وحين دافعتُ عنها هاجمني الضابط بوحشيةٍ بعصا حديدية. جاء رجال الشرطة، وعوضاً عن أخذ الضابط إلى مخفر الشرطة، حاولوا تهدئته. ثمّ اصطحبوني إلى المستشفى في الكرنتينا، لكنّ المستشفى رفض إدخالي لأنّني سوري لديه مشكلةٌ مع أمن الدولة اللبناني. كان علينا في نهاية

٥٨ مقابلةٌ مع أسرةٍ سورية تقيم في دمشق، بيروت، شباط/فبراير ٢٠١٦.

٥٩ مقابلاتٌ مع سوريين مقيمين في بيروت وخارجها، من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٦٠ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ١٠.

٦١ دعم لبنان، تدابير السياسة، آليات التأقلم والتعايش: التحديات الاجتماعية بين الدولة واللاجئين والمجتمع المحلّي المضيف، بحث غير مطبوع قُدّم في مؤتمر "لبنان واللاجئون، التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، الحاجة إلى استراتيجيةٍ وطنيةٍ شاملة"، ٢٠١٦/٠٣/٣٠، بيت المستقبل، بكفيا.

المطاف التوجّه إلى الصليب الأحمر الذي ظلّ معي إلى أن وجدنا مستشفى سمح بإدخالي[٦٢].

أن تكون مقيماً غير شرعي لا يخلق مشكلاتٍ في الوصول إلى الخدمات الأساسية وإعانات الدولة فحسب، بل يعني أيضاً أنّه لا يمكن تسجيل الشؤون المدنية كالزواج والطلاق إلّا بصعوبةٍ بالغة. بالنسبة إلى الأسر ذات المواليد الجدد غير المسجلين، سيكون مجهداً للغاية عرض جميع الخطوات الإدارية والقانونية الضرورية المطلوبة لتسجيل الولادات[٦٣].

إنّ أحد أهمّ العواقب هو أنّ فقدان الوضع القانوني يتضمّن تلقائياً فقدان إمكانية الحصول على الخدمات القانونية والتصحيح القضائي التالي ("الإنصاف القانوني"). يُعدّ الوجود غير القانوني في لبنان جنحةً، ويصبح من يرغب في تقديم شكوى موضوع بحثٍ عن وضعه القانوني أوّلاً[٦٤]. وهذا يعني أنّ السوريين لا يستطيعون التوجّه إلى السلطات لحمايتهم من دون أن يخشوا اعتقالهم، ما يتسبّب في تقهقر فضاء حماية السوريين في لبنان. يوضح الشخص الذي هاجمه ضابطٌ كان يتحرّش بزوجته والذي اقتبسنا آنفاً من مقابلته ما يلي:

> **تحوّل الأمر بطريقةٍ مختلفة لأنّني سوريٌّ من دون أوراق. بدأ الضابط بالتهديد: 'تستطيع الذهاب إلى المحكمة إذا أردت، لكنّهم سيرمونك خارج البلد. وإذا غادرت البلد، ستسقط دعواك القضائية'. في نهاية المطاف، أوصلتُ قصتي لوسائل الإعلام. ونتيجةً لذلك، أبلغني مكتب وزير الداخلية والبلديات بأنّهم لن يرحّلوني. وعلى الرغم من ذلك، لم يمنحوني أوراقاً قانونية. في المحصلة، لم تفضِ دعواي القضائية إلى أيّ نتيجة**[٦٥].

وبالفعل، يُعرّض فقدان الوضع القانوني والإنصاف القانوني اللاجئين السوريين لشتّى أنواع التعسف. شدّد المحاورون على أنّ ذلك التعسّف ليس أقلّ ما ترتكبه سلطات الدولة نفسها. فقد عانى بعضهم من الاحتجاز لأيامٍ أو أكثر بسبب عدم امتلاكهم أوراقاً قانونية. وإضافةً إلى سوء المعاملة، أكّدوا أيضاً على الطابع الاعتباطي لهذه الاحتجازات:

> **قُبض عليّ عدة مرات، فقط لأنّهم يستطيعون القول إنّني سوري. عادةً ما يطلقون سراحي بعد بضع ساعات حينما أخبرهم أنّ لديّ طفلاً مريضاً، لكنّني اختبرت شتى أنواع المعاملة: من الذين يصرخون في وجهي إلى الذين يتعاطفون مع حالتي ويتّصفون بالتهذيب**[٦٦].

٦٢ مقابلة مع سوري، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٦٣ وفقًا لدراسةٍ أجراها المجلس النروجي للاجئين في العام ٢٠١٥، فإنّ ٩٢ بالمئة من اللاجئين الذين أجريت معهم المقابلات لم يكونوا قادرين على إتمام الخطوات الإدارية والقانونية اللازمة لتسجيل أطفالهم الحديثي الولادة. انظر: المجلس النروجي للاجئين، "مستقبلٌ في الميزان: لبنان"، ٢٠١٦، ص. ٤.

٦٤ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ٢١.

٦٥ مقابلة مع سوري، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٦٦ مقابلة مع أسرة سورية، الغازية، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

محـاورةٌ أخـرى، وهـي امـرأةٌ سـوريةٌ مـن دون أوراقٍ قانونيـة، اختبـرت حالـةً مشـابهة:

> **ذهبـت إلـى البقـاع، وفـي طريـق عودتـي أوقفونـي فـي نقطة تفتيـش ضهـر البيـدر. طلبـوا منـي مغـادرة السـيارة، وقالـوا إنّهـم سـيأخذونني إلى السـجن. كانـت معاملتهم لي بالغة السـوء وصرخـوا فـي وجهـي: 'أنتـم السـوريون تتجولـون مـن دون أوراقٍ قانونيـة. نريـد وضعك فـي السـجن أو رميك خـارج لبنـان!'. أبقوني عند نقطة التفتيش لثلاث سـاعات. وفي النهاية، كان عليّ الاتصال بشـخصٍ لديـه واسـطة في بيـروت. وقـد خشـيت، لـولا تدخلـه، أن ينتهي الأمر بي في السجن**[٦٧].

كما أنّ المحاورين أكّدوا على أنّهم غالباً ما يتعرّضون للتهديد، لاسـيما في مناطق عيـش عمّـال البناء حيـث يقـوم الجيـش بالمداهمات. أوضح أحد عمّـال البناء أنّ الجيش أبلغ العمّـال بضرورة عرض الأوراق الصحيحة حين عودته بعد أسـبوع[٦٨]. وقد وجد بحـثٌ لهيومان رايتس وتش أنّ أغراضاً قيّمةً كالحواسيب المحمولة والهواتف قد سُرقت في كثيرٍ من الأحيان أثناء المداهمات[٦٩]. يوضح ناشط:

> **يمكـن أن يُعتقل سـوريون، لكن ما الـذي سـيفعله الجيش أو الشـرطة معهـم؟ لا يسـتطيعون إعادتهم إلى سـوريا بسـبب وجـود حـرب. لا يسـتطيعون رميهـم فـي السـجن لعـدم وجـود أماكن كافيـة. لذلك سـيضطرون لإخـلاء سـبيلهم فـي النهاية بعد بضعـة أيـام. لا يتعـدّى الأمـر إخافـة السـوريين، الضغـط عليهـم بحيث 'يريدون' مغـادرة لبنان بأنفسـهم. إن لم تسـتطع إرجاعهم، تستطيع على الأقلّ التأكّد من أنّهم سيريدون العودة بأنفسهم**[٧٠].

إنّ السـوريين الذين ينبغي، نظرياً، ألا يخشـوا فقدان الإنصاف القانوني هم أصحاب الوضع القانوني. وكما جادلنا سـابقاً، إنّ إمكانات الحصول على وضعٍ قانوني مشـروطةٌ بإيجاد مواطنٍ لبناني أو ربّ عمل ككفيل، أو سمسارٍ يسـتطيع تزويدهم بعقد إيجارٍ سـاري المفعول. إذاً، عندما يكون الوضع القانوني للسوريين مشروطاً بهؤلاء الكفلاء وأرباب العمل والسماسـرة، فإنّه يضعهم في موقف قـوة، كما أكّد محاورونا. شـدّد محاورونـا على أنّ الكفـلاء يطلبون أتعابـاً مرتفعةً تتـراوح بين مائتي وألف دولار عن الشـخص الواحد، فقـط ليكونوا كفلاء[٧١]. وبالنسـبة إلى إساءات أرباب العمل، زعم الموظفون الذين قابلناهم بأنّهم أُكرهوا على العمل بموجب أي شرط:

> **عملتُ لدى منظمةٍ غير حكوميةٍ دوليةٍ كبيرة، ولكن بعد تطبيق التنظيمـات الجديدة لم يعد بوسـعهم إصدار عقد عمـلٍ خاصٍ بـي، فأعطونـي عقـدًا غير رسـمي. كنـت أعمـل هنـاك يوميًـا بوصفي**

٦٧ مقابلة مع امرأةٍ سورية، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٦٨ مقابلة مع عامل بناء سوري، المنصورية، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٦٩ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ١٧.

٧٠ مقابلة مع ناشطٍ يقيم في بيروت، بيروت، شباط/فبراير ٢٠١٦.

٧١ مقابلة مع سوريين يقيمون داخل بيروت وخارجها، من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦.

'عاملةً مياومة' على الرغم من أنّني متعلمةٌ وحائزةٌ على شهادةٍ علميةٍ ذات صلة. لم يكن لديّ تأمينٌ ولا تغطيةٌ صحية. لا شيء[٧٢].

أوضح أحد العمّال:

> **تركتُ وظيفتي لأنّني كنت أتشاجر مع ربّ عملي. كان يريدني أن أقوم بعملٍ إضافيٍّ يومياً من دون مقابل، لذلك غادرت. لكنّنا الآن، ولأنّنا لا نملك أوراقاً قانونية، نعمل بكدٍّ وحتى لقاء مبالغ أقل. لكنّنا لا نملك خياراً، علينا كسب عيشنا**[٧٣].

علاوةً على ذلك، عانى الذين أجرينا معهم المقابلات من تعسّف السماسرة الذين يرفعون الإيجار حين يدركون أنّهم يؤجرون سوريين[٧٤]. يوضح أحد المحاورين نوعًا آخر من الاستغلال المالي:

> **حاولت التجديد مع 'سمسارٍ' مرّتين. في المرّة الأولى، وجدت رقمًا على الفيسبوك. أعطيته ٣٠٠ دولار واتفقنا على إعطائه بقية المبلغ حالما تُنجز أوراقنا. حاولت الاتصال به بعد بضعة أيام، لكنّه لم يردّ أبداً. وهكذا أضعت مالي. أمّا السمسار الثاني، فكان شخصاً نعرفه. أخذ ٢٠٠ دولار، لكنّه أعاد المبلغ حين لم ينجح الأمر. كنّا محظوظين، لأنّك نادراً ما تسترد المال الذي دفعته**[٧٥].

٤.٣ النضال من أجل شروط عملٍ وعيشٍ كريمة

الشاغل الثالث الذي شدّد عليه محاورونا هو أنّ شروط الدخول وتجديد الإقامة الجديدة تخلق أنواعًا مختلفةً من الشروط والتقييدات المالية بحيث يستحيل على غالبية اللاجئين الوفاء بها. يذكر برنامج الغذاء العالمي أنّ ٧٠ بالمئة من اللاجئين السوريين يقعون تحت خط الفقر المقدّر بـ ٣٫٨٤ دولار للشخص يومياً[٧٦]. وهذا يجعل رسم تجديد الإقامة البالغ ٢٠٠ دولار للفرد مرتين سنوياً أمراً غير ممكنٍ لغالبية الأسر. وفضلاً عن دفع الرسوم المطلوبة، يُطلب من اللاجئين أيضاً تقديم الوثائق الضرورية. لا يتسبّب ذلك في خلق مشكلاتٍ لمن يحوز أوراقًا ناقصةً أو تالفةً فحسب، إذ إنّ عملية تقديم الوثائق الضرورية تتضمّن تكاليف إضافية أيضاً، مثل خدمات كاتب العدل والنقل والنسخ الضوئي، يمكن أن تبلغ ٧٥ دولار[٧٧]. هكذا، تضاف تكاليف الدخول أو تجديد الإقامة إلى مبلغٍ كبيرٍ يشكّل عبئاً معتبراً على السوريين، ويعزّز سياسةً طبقيةً لا ريب فيها.

اعتباراً من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، يُفرض أيضاً على اللاجئين المسجلين لدى المفوضية التوقيع على "تعهّدٍ بعدم العمل" عند تجديد الإقامة، عندما يطلبون خدمات المفوضية. من المفترض إذاً أن يعيش اللاجئون على قسائم الطعام التي تتراوح قيمتها بين ١٣٫٥ و٢٧ دولاراً للشخص شهرياً، استناداً إلى الفئة[٧٨]. وبالكاد سيكون ذلك كافياً بالنسبة إلى معظم الأسر السورية لتدبّر أمور معيشتها. نتيجةً لذلك،

٧٢ مقابلة مع ناشطة، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٧٣ مقابلة مع عامل بناء سوري، المنصورية، شباط/فبراير ٢٠١٦.

٧٤ مقابلة مع سوريين يقيمون داخل بيروت وخارجها، من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٧٥ مقابلة مع سوري، بيروت، شباط/فبراير ٢٠١٦.

٧٦ برنامج الغذاء العالمي،"تقرير الوضع في لبنان: الاستجابة للأزمة السورية"، أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. متاح على الرابط: https://www.google.nl/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8& ved=0ahUKEwiqu42uw8_MAhVLVhoKHc PTAH4QFggIMAE&url=https%3A%2F%2F data.unhcr.org%2Fsyrianrefugees%2Fdownload.php%3Fid%3D9670&usg=AFQjCNEGl_hjeEXVvmfVaUpIwa4_L9Ah3w&bvm=bv.121421273,d.d2s [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٧]؛ هيومن رايتس ووتش؛ ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ٢.

٧٧ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ١٠.

٧٨ المرجع السابق؛ خطة العجز الطارئ في تمويل المساعدات الغذائية (إجراء التشغيل المعياري) ٢٠١٥، انظر: https://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=9073 [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١١].

تشجّع السياسة الجديدة على العمالة غير النظامية، مخضعةً السوريين للاستغلال المالي ومن ضمنه ساعات العمل الطويلة وقلّة أو انعدام الفوائد وانخفاض الأجور وفقدان الحماية. كما أنّها تضع اللاجئين الأكثر فقراً في وضعٍ مزعزعٍ يبقي لهم خياراتٍ غير مناسبة وخطرةً فعلياً، من ضمنها امتهان الجن[٧٩]، وعمل الأطفال، وتهريب الأسلحة والمخدرات، ومحاولة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا[٨٠]. لكنّ السوريين ليسوا الوحيدين الذين يعانون من شروط العمل غير النظامي؛ فهذا الأمر يهدّد العمالة اللبنانية طالما أنّ المهاجرين غير الشرعيين جاهزون للعمل بأجرٍ أدنى.

٤.٤ التضارب وعدم النظامية وانعدام الأمن

يُظهر العمل الميداني أيضاً أنّ عملية تجديد الإقامة متضاربة بالنسبة إلى اللاجئين السوريين؛ إذ يبدو أنّ تطبيقها أمرٌ اعتباطي، حتى بالنسبة إلى أولئك الذين يلبّون المتطلبات الجديدة للدخول وتجديد الإقامة ويستطيعون دفع التكاليف وتقديم الوثائق الضرورية. شدّد جميع محاورينا على التضارب وعدم النظامية وانعدام الأمن في عملية التجديد، وهي أوضاعٌ تدفع السوريين لتجنّب السلطات اللبنانية، وتعمّق الشرخ بينهم وبين الحكومة. تقدّم لنا واحدةٌ من محاورينا المثال التوضيحي التالي:

> **حاولتُ تجديد إقامتي مرّتين بصحبة كفيل، لكنّ الأمر لم ينجح. ينجح الأمر مع بعض الأشخاص، لكنّه لا ينجح مع آخرين. حاولتُ في المرة الثالثة التجديد بعقد إيجار. لم ينجح الأمر أيضاً. أتذكر أنّني في المرة الأولى التي أردتُ فيها التجديد على أساس كفيل، ذهبت إلى الأمن ستّ مرات، وفي كلّ مرةٍ يطلبون منّي أوراقاً مختلفة. قالوا إنّهم لم يستطيعوا إخباري بأنّني بحاجةٍ لهذه الأوراق من قبل لأنّهم 'لم يكونوا يعلمون'. في النهاية، كنت محبطةً للغاية بحيث أنّني بدأت الصياح في وجوههم. ثم جاء جنرال وأعطاني نسخةً من تعهّد كفيلي. أخذتها ومضيت إلى كاتب العدل، لكنّ الأمر لم ينجح أيضًا. لذلك عدت إلى الأمن العام فطلبوا مني الحضور في الثامنة صباحاً. وحين أتيت، قالوا لي أن أحضر في الثانية عشر. في النهاية، استسلمت كما يفعل الآخرون**[٨١].

يتغيّر تطبيق القوانين الجديدة، ويجري تكييفها، وتُعدّل بسرعة، والحكومة لا تعطي دائماً إشعاراً بالسياسات الجديدة قبل وضعها موضع التنفيذ[٨٢]. علاوةً على ذلك، يطلب كلّ مخفرٍ للأمن العام مجموعةً مختلفةً من الوثائق، على الرغم من أنّ جميع الوثائق مدرجةٌ في صفحة موقع الأمن العام على الإنترنت[٨٣]. أوضح أحد الناشطين العاملين في منظمةٍ لبنانيةٍ غير حكوميةٍ أنّه شكّل مجموعةً تتكوّن من لبنانيين وسوريين ومحامين ونشطاء ومساعدين قانونيين لاكتشاف أنجع طريقةٍ للحصول على إقامة، سواءٌ بالنسبة إلى الشخص نفسه أم إلى آخرين. واكتشف بعد سنةٍ وثلاثة شهور أنّ الطريقة الوحيدة للحصول على أوراقٍ قانونية كانت من خلال الحصول على عقد عملٍ زائف وربّ عملٍ زائفٍ يفيد ككفيل.

٧٩ في نيسان/أبريل ٢٠١٦، اكتشفت الشرطة اللبنانية شبكة دعارةٍ من ٧٥ امرأة سورية في جونية. كانت النساء "قد استُخدمن من قِبَل وكلاء لشبكةٍ يُفترض أنّها لأعمالٍ شرعيةٍ مثل عاملات مطاعم"، لكنهنّ احتُجزن كأماتٍ لممارسة الجنس. انظر: http://www.theguardian.com/world/2016/apr/30/syrians-forced-sexual-slavery-lebanon [آخر دخولٍ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠].

٨٠ من جانبٍ آخر، قد يجعل الأمر هؤلاء الأشخاص أسرع تأثرًا بالمجموعات الإسلامية المتطرفة "التي تدفع المال لقاء تقديم الخدمات". انظر: هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ٣.

٨١ مقابلة مع شابة سورية، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٥.

٨٢ مثلما كان الحال مع رفض دخول الفلسطينيين السوريين عند الحدود (انظر أعلاه، الحاشية ١٦).

٨٣ انظر: http://www.general-security.gov.lb/getattachment/fbe25f41-1241-449a-9f8c-c0bbcc27c974/syrian-rules.pdf.aspx?chset=a21d39a0-e95a-4e0c-8736-5c7d3c026258 [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١].

> النظام مشوّش. في رأيي، الحكومة تعتزم طرد السوريين والاستفادة مادّياً ممّن يختارون البقاء. تستطيع إيجاد المعلومات في موقع الأمن العام على الإنترنت، لكنّها في الواقع مختلفةٌ تماماً. توجّه بالسؤال لأيّ شخصٍ في عكّار أو البقاع أو شتورة أو بيروت عن الطريقة المثلى للحصول على تجديد الإقامة، وستحصل في كلّ مكانٍ على إجابةٍ مختلفة[٨٤].

فضلاً عن ذلك، يشدّد المحاورون أنّ الناس يعامَلون وفق مظهرهم أو نوعهم الاجتماعي أو وضعهم الاجتماعي الاقتصادي. توضح شابةٌ سورية ما يلي:

> هنالك كثيرٌ من التمييز بين مختلف الأشخاص. بالنسبة إليّ، يكون الأمر إيجابياً أيضاً في بعض الأحيان. فمثلاً، لست مضطرةً للانتظار بالدور عند الأمن العام. ولكن في زحلة، الجميع تقريباً من المخيمات. يُضطر الناس هناك للانتظار من الخامسة صباحاً[٨٥].

كذلك، يؤكد ناشطون أنّ أشخاصاً مختلفين يعاملون أحياناً بصورةٍ مختلفة.

> أفضل لك بصورةٍ عامةٍ أن تكون امرأةً جذابةً، على سبيل المثال، من أن تكون رجلاً. أفضل لك أن تبدو غنياً من أن تبدو فقيراً. أفضل لك أن تبدو محلّياً من أن تبدو سورياً. لكنّ الأهم من ذلك كلّه، أفضل لك ألّا تبدو كعاملٍ سوري. لأنّ العمال السوريين يتلقّون المعاملة الأسوأ[٨٦].

من جانبٍ آخر، غالباً ما يعتمد (غياب) التقدّم في العملية الإدارية على الضابط الموجود[٨٧].

> إنّها لفوضى جمة. الأشخاص الذين يعملون في الأمن العام لا يعرفون شيئاً عن القوانين. يعتمد حصولك على الإقامة أو عدم حصولك عليها على المكان الذي تعيش فيه (بيروت، زحلة، مار الياس). والمزاج العام للضابط يلعب دوراً أيضاً؛ فعليه تعتمد مساعدته لك من عدمها. حاولت في العام الماضي تجديد أوراقي، فأحضرت جميع الأوراق الضرورية للتجديد على أساس كفيل. قالوا إنّ الأمور على ما يرام، لكن ينبغي أن أغادر البلد وأنّ على كفيلي أن يأخذ رقماً ويحضرني من المطار حين أعود. غادرت البلد، لكنّني حين عدت لم ينجح الأمر بطبيعة الحال. أمهلوني ٤٨ ساعة للحصول على الأوراق القانونية المطلوبة. لذلك ذهبت إلى الأمن العام طيلة المهلة. في النهاية، سألت واسطةً وقلت له: 'أحاول أن يكون وجودي قانونياً، لكنّ الأمر لا ينجح'. فنظر إلى أوراقي وجدّدها. لقد تصرّف طيلة الوقت كما لو أنّه يسديني معروفاً خاصاً. لكنّه لم يفعل ذلك، فقد كانت بحوزتي جميع الأوراق المطلوبة[٨٨].

٨٤ مقابلة مع ناشطٍ يقيم في بيروت، بيروت، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٨٥ مقابلة مع سوريةٍ كانت تعمل لبعض الوقت على مساعدة السوريين في تجديد إقامتهم وعملت في منظمةٍ غير حكوميةٍ دوليةٍ كبيرة، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٨٦ مقابلة مع ناشطٍ يقيم في بيروت، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٨٧ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٤.

٨٨ مقابلة مع امرأة سورية، بيروت، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٥ آثار السياسة الجديدة

يتّفق جميع محاورينا تقريباً على أنّ التقييدات الجديدة تخلق لديهم كثيراً من الكرب، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي الاقتصادي ونوعهم الاجتماعي وحتى عن وضعهم القانوني. أمّا المتغيرات الأخرى مثل "التسجيل لدى المفوضية" أو "دخول لبنان قبل سريان مفعول التقييدات"، فقد أصبحت غير ذات صلةٍ على نحوٍ متزايد طالما أنّ مزيداً من السوريين ينزلقون نحو الوضع غير القانوني أو لم يعد بوسعهم التسجيل لدى المفوضية[٨٩].

نتيجةً لذلك، يشدّد محاورونا على أنّ السوريين يحاولون تجنّب مؤسّسات الدولة خشية التعرّض للاعتقال. وهذا الأمر يؤدّي إلى تزايد عدد اللاجئين المكرهين على تدابير التقيّد الذاتي. على سبيل المثال، ذكر أحد المحاورين محاولة التعامل باللهجة اللبنانية بدل السورية. والأكثر أهميةً، تشديد المحاورين على الحرّية المحدودة للحركة بوصفها مشكلةً كبيرةً تؤثّر في حياتهم اليومية. فهم يحاولون الحدّ من حركتهم بأن يفرضوا على أنفسهم حظر تجولٍ على سبيل المثال ليس أثناء الليل فحسب، بل كذلك أثناء النهار. وحين سؤالهم عن التغيّرات الرئيسية في حياتهم منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وصف كثيرٌ من محاورينا أوضاعهم على نحوٍ مشابهٍ للاقتباس التالي:

> **تغيّرت حياتي. الآن، هنالك كثيرٌ من الخوف من الناحية الأمنية. حين وصلت إلى هنا بدايةً، اعتدت التحرّك بحرّيةٍ وحيثما أريد؛ كانت أوراقي قانونيةً ولم يكن لديّ ما أخشاه. وهذا لم يعد ممكنًا حالياً؛ لم أعد أستطيع الخروج بعد منتصف الليل. نحن محاصرون بكلّ الوسائل الممكنة؛ تبقى محاصراً حتى لو كان بحوزتك كفالة. تقتصر إمكانية العمل على الزراعة أو البناء أو العمل كناطور، وهذا أمرٌ غير واقعي. لقد فرض الأمن العام شروطاً وهميةً بالكامل، وكلّ شخصٍ يعلم أنّ الجميع يغشّون في تلك الشروط. الغشّ هو الشيء الوحيد الذي نستطيع فعله**[٩٠].

أوضح محاورٌ آخر أنّه يجعل زوجته تحصل على المساعدة الغذائية، بما أنّها أقلّ تعرضاً للاستجواب[٩١]. تذكر هيومن رايتس ووتش أنّه يُتوقع حتى من الأطفال مساعدة أسرهم، ولاسيما لأنّه من غير المرجح اعتقال صغار السن. لذلك تصبح الأوقات المخصصة للعبهم ودوامهم في المدرسة محدودة، وتتصاعد معدلات عمالة الأطفال[٩٢]. كذلك، يشدّد محاورونا على أنّهم يقتصرون في حركتهم على المناطق المألوفة لهم[٩٣]. وغالباً ما يؤثّر هذا الأمر في تسهيلات عملهم كما يصف أحد عمّال البناء:

> **أعمل في أماكن مختلفة. أحياناً أحصل على عمل، لكنني لا أستطيع الذهاب خشية الاعتقال بسبب عدم امتلاكي لأوراق. ذات مرة، وجدت عملًا في المونتيفيردي لكنّني لم أستطع الذهاب لوجود نقطة تفتيشٍ قريبة، فالذهاب مخاطرة. كما أنّني لا أستطيع الذهاب إلى كثيرٍ من المناطق بسبب ذلك**[٩٤].

٨٩ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٣.

٩٠ مقابلة مع عاملٍ سوري، بيروت، حزيران/يونيو ٢٠١٥.

٩١ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٤.

٩٢ هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٦، "أن أعامل كإنسانة"، **مرجع سابق**، ص. ٢٥.

٩٣ دعم لبنان، ٢٠١٥، **مرجع سابق**، ص. ٢٤.

٩٤ مقابلة مع عامل بناء سوري، المنصورية، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

النتيجة المهمّة الأخرى هي أنّ العمليات غير النظامية وآليات السمسرة سرعان ما قوّضت إضفاء طابعٍ رسمي على عملية تجديد الإقامة وهي إحدى ثلاثة أهدافٍ رئيسيةٍ أصليةٍ للسياسة المعتمدة حديثاً[٩٥]: انبعثت وتطوّرت سوقٌ سوداء منتعشة للغاية من الرعاة والسماسرة وأرباب العمل المزيفين والعقود المزيفة.

النتائج المترتبة على السوق السوداء ذات شقين. أولاً، تحدياتٌ إداريةٌ للعملية ذاتها تجعل تجديد الإقامة أمراً مستحيلاً واقعياً، وتُعرّض السوريين لشتّى أنواع الاستغلال، وتشّجعهم على التوجّه إلى السوق السوداء. وكما جادلنا سابقاً، تفتقر تنظيمات التجديد إلى الوضوح، كما أنّ تطبيقها اعتباطي. علاوةً على ذلك، تُعدّ تكلفة العمل الورقي باهظةً بالنسبة إلى معظم السوريين. كذلك، فإنّ نظام الكفالة يضع الكفلاء وأرباب العمل والسماسرة في موقف قوة، حيث تعتمد قانونية وضع السوريين عليهم.

وبالمثل، يمنع وجود سوقٍ سوداء الكفلاء من اتّباع السبل الرسمية لتوقيع التعهّد المسبق بالمسؤولية، طالما أنّهم يعلمون أنّ الأمر متاحٌ أيضاً في السوق السوداء. وصف لنا أحد محاورينا، وهو صاحب شركةٍ لبناني، الأمر كالتالي:

> **اعتدتُ أن أكون كفيلاً للموظفين السوريين لدي. إنّهم حوالي عشرة. أصدرنا لهم عقود إيجارٍ وتعهداتٍ مسبقةً بالمسؤولية، ومضت الأمور بصورةٍ حسنة. لكن بعد حين، اكتشفنا وجود سوقٍ سوداء للكفيل وعقود الإيجار وما شابه، فتوقفنا عن القيام بذلك. قمنا فقط بإخبار موظفينا بمن عليهم الاتصال به**[٩٦].

وأضاف أحد العمال:

> **كانت شركة البناء التي أعمل فيها تستخدم سوريين وفلسطينيين بشكلٍ غير قانوني منذ سنوات. حالياً، لديهم قرابة ٢٠٠ موظف. فلو حصل جميع الموظفين على أوراقٍ قانونية بموجب عقود عملٍ وتعهداتٍ مسبقةٍ بالمسؤولية، لكان على الشركة القيام بكثيرٍ من الأعمال الورقية. ولهذا السبب، هم لا يقومون بذلك. وينبغي علينا الاختباء كلّما حضرت فيه الشرطة لتفقّد العمال**[٩٧].

وبرفض أرباب العمل أن يصبحوا كفلاء رسميين، يَحرمون كثيراً من السوريين، الذين يجب منحهم أوراقاً قانونية، من خيار الإقامة القانونية. إذ إنّ الخيار الوحيد المتبقي لهم هو اللجوء إلى السوق السوداء بحثاً عن كفيلٍ يستطيع توقيع تعهّدٍ مسبقٍ بالمسؤولية على أساسٍ زائف، وفي مرافق عملٍ زائفة. أمّا الأشخاص غير المؤهلين لتجديد إقامتهم على أساسٍ قانوني، فإنّهم يبحثون أيضاً عن تعهداتٍ مسبقةٍ بالمسؤولية تصدر من السوق السوداء. قد تكون الفئة ١١ إذاً

٩٥ " تدابير السياسة، آليات التأقلم والتعايش: التحديات الاجتماعية بين الدولة واللاجئين والمجتمع المحلّي المضيف"، ٢٠١٦، **مرجع سابق**.

٩٦ مقابلة مع صاحب شركة لبناني، بيروت، آب/أغسطس ٢٠١٥.

٩٧ مقابلة مع عاملٍ سوري، المنصورية، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

هي الفئة الأكثر رواجاً، طالما أنّ الإقامة القانونية يمكن أن تستند إلى تدابير غير قانونية، مثلما يوضح أحد محاورينا:

> **يفرض الأمن العام تنظيماتٍ وهميةً تماماً. يعلم الجميع أنّنا نقوم بتزييف الوثائق. وحتى لو حصلت على إقامةٍ قانونية على أساس أنّني عامل وأنا لست كذلك يستطيع الأمن توقيفي في أيّ مكان ويطلب مني إظهار يديّ. ثم سيرون في أوراقي أنّني عامل بناء. لكنّ يديّ ناعمتان، ليس فيهما آثار خشونة. لذلك السبب طلب منّي الكفيل أن أقول إنّني طالب مضطرٌ للعمل عندما يوقفونني عند نقطة تفتيش**[٩٨].

إنّ وجود شبكةٍ غير شرعيةٍ ينشر عدم الشرعية في مختلف المجالات التي تؤثر في حياة السوريين اليومية. وهي تخلق فرصاً لهياكل استغلالية، وتجعل السوريين بالتالي في وضعٍ أشدّ زعزعةً وفقداناً للأمن[٩٩].

> **قد أكون حائزاً على أوراقٍ قانونية، لكنّني خائفٌ باستمرار. حين يكتشفون أنّني جددت إقامتي على أساس تعهدٍ مسبقٍ بالمسؤولية غير قانوني، سيحرمونني من إقامتي. لقد حدث هذا كثيراً بالفعل. يستطيعون أن يفعلوا بي ما يحلو لهم**[١٠٠].

أخيراً، أعرب جميع المحاورين عن مخاوفهم بصدد الوجود الطويل الأجل في لبنان، وأكّدوا على عدم وجود آفاقٍ مستقبليةٍ في البلد.

٩٨ مقابلة مع سوري، بيروت، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٩٩ دعم لبنان، "الفاعيل الاجتماعية للتدابير السياسية والقانونية تجاه السوريين في لبنان"، عرض غير منشور، المناقشة المغلقة حول "الإجراءات المنظّمة غير النظامية، وآليات السمسرة، والأوضاع غير القانونية: أثر سياسات الدولة اللبنانية التي تستهدف السوريين في حياتهم اليومية"، بيروت، ٢٠١٦/٠٤/٢٨.

١٠٠ مقابلة مع سوري، بيروت، آذار/مارس ٢٠١٦.

٦ خاتمة

فتح لبنـان أبوابه لما يقـارب مليون ونصف مليون لاجئٍ سـوري، على الرغم مـن أنّه لا يـزال يكافـح للتعافي من الأضـرار التي تسـبّبت بها النزاعات والتوتّرات المتكـررة. نتيجةً لذلك، يحظى لبنـان بأكبر تجمّعٍ للاجئين بالنسـبة إلى عدد السـكّان علـى الصعيد العالمـي، ما يضع عبئـاً على أمن البلـد، وكذلك علـى اسـتقراره السياسـي والاقتصادي والاجتماعي، ويشدّ مرونة وصمود سكّانه المضيفين. في هذا السياق، يسـعى هذا التقرير إلى تحليل السياسـات المعتمدة من وجهة نظرٍ سوسـيولوجية ومن منظـور حقوق الإنسـان لحماية حقوق السـكّان اللاجئين في لبنان.

يهـدف التقرير إلى تقديم موجزٍ تحليلي لسياسـة الحكومـة اللبنانية بخصـوص اللاجئيـن السـوريين ولتنفيذ الأمـن العام لها فـي العام ٢٠١٦. طُبّقت السياسـة، التي اعتُمـدت في تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، منـذ كانـون الثاني/ينايـر ٢٠١٥ حيـن فرض الأمـن العـام تنظيماتٍ جديدةً للدخـول وتجديد الإقامـة تخصّ دخول المواطنين السـوريين وإقامتهم وخروجهم. كانـت تلك محاولةٌ لـ(١) وقف تدفّق السـوريين عند الحدود؛ (٢) تشجيع السـوريين في لبنان على العودة؛ (٣) إضفاء طابعٍ رسـميٍ على من بقوا وضبط وجودهم. يركّز هذا التقرير بصورةٍ خاصةٍ علـى التحدّيات التـي يواجهها السـوريون والمرتبطـة ارتباطاً مباشـراً بهذه السياسـة، وهي تحدّياتٌ تتـراوح بين الوضـع القانوني (غياب الوضـع القانوني)، والإمكانيات المحـدودة للامتثال لمتطلبات فئـات الدخـول والتجديـد الحاليـة، والحرمـان المرافِق مـن حقوق اللاجئيـن الأساسـية، وفقدان الإنصـاف القانونـي، والتعرّض لشـتّى أنواع الاسـتغلال. علاوةً على ذلك، يشـدّد هذا التقرير علـى الإجراءات غير الواضحة فـي عملية التجديـد، والاعتباطية في تطبيـق القواعد، والتكاليف المرتفعة التي تتضمّنها.

كما أنّ هذا التقريـر يقدّم تحليلاً للأثـر الاجتماعي للتدابير السياسـية والقانونية المذكورة آنفاً على حياة السوريين اليومية. يشدّد المحاورون على أنّ مناخ الخوف والغمـوض يهيمن على عملية التجديد، ويبقيهم معلّقين بشأن وضعهم القانوني ويدفعهم لتجنّب مؤسسات الدولة. أمّا الأثر الثانـي المترتّب علـى التدابير السياسـية، فيتمثّـل في خلق شبكةٍ غير نظامية: سوق سوداء تعرض على السوريين فرصة الاعتراف القانوني من خلال قنواتٍ غير نظامية.

هكذا، يبدو أنّ سياسـة النزوح السـوري تخلق مسـافةً بين سـلطات الدولة اللبنانية واللاجئين السوريين، تؤثّر في حياتهم بمعنى المراقبة الذاتية لحرّيـة الحركة وفقـدان وجود خطـطٍ وآفاقٍ مسـتقبليةٍ على المدى الطويل. علاوةً علـى ذلك، أدّت عملية إضفاء طابعٍ رسـمي على وجود السوريين وضبطه إلى اسـتمرار وجود هياكل غير قانونيةٍ وحتى توسـعها. وبالتالي، يبقى الهدف الثالث من سياسـةٍ تسـتلزم "إضفاء طابعٍ رسـمي على وجود السـوريين وضبطه" غير منجز. في الحقيقة، بدا أنّ إضفاء طابعٍ رسمي على السوق كان له مفعولٌ معاكس.

لكن فيما يتعلق بالهـدف الأول لـ "وقف تدفّق اللاجئيـن عند الحدود"، يبدو أنّ هذه السياسة فعالةٌ إلى حدٍّ ما حتى الآن. فعلى سبيل المثال، ذكـرت المفوضية العليـا للاجئيـن أنّ تسـجيل اللاجئين السـوريين انخفض فـي الربـع الأول من العـام ٢٠١٥ بمعـدّل ٧٥ بالمئـة مقارنةً بالفتـرة عينها مـن العـام ٢٠١٤[١٠١]. كذلك، يبـدو أنّ الهـدف الثاني لهذه السياسة، وهو "تشـجيع السـوريين المقيمين سـابقاً في لبنان على العـودة"، واعدٌ مـع انخفاضٍ يقـارب ١٠٠ ألـف لاجئ مسـجّل بالإجمال في آذار/مـارس ٢٠١٦، بعد أكثر من عامٍ على سـريان مفعـول تقييدات الإقامة[١٠٢]. غير أنّ فعالية هذه النجاحات على المـدى البعيد ينبغي أن تكون موضوع مسـاءلة، بالنظر إلى حقيقة أنّ النـزاع المتواصل يمنع السوريين من البقاء في سوريا أو العودة إليها.

تعهّدت الحكومة اللبنانية في مؤتمر لندن بتوسيع الفرص التعليمية والاقتصادية والتوظيفية للسـوريين واللبنانين على حدٍّ سـواء. وعلى الرغم من أنّ جميع الفاعلين السياسـيين الحاضرين في مؤتمر لندن كانوا واثقين بشـأن النتائج، فلم يتغيّر إلّا القليل حتـى الآن. إذاً، لا يزال السوريون في لبنان بالأحرى في وضعٍ هشٍّ ومتزعزع.

١٠١ انظر: "تحديث ما يتعلّق بالحماية"، المفوضية العليا للاجئين في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٠٢ قرابة ١١٤٦٩١١ لاجئًا مسجّلًا بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٢ و١٠٤٨٢٧٥ بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٣١، انظر: http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122 [آخر دخول بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٠٥].